



مادة ثالثة: تختص اللجنة التنسيقية بالتالي:

1. التنسيق مع اللجنة المختصة بمجلس الأمة بشأن مشروع قانون العمل الخيري، وإيفاد من يمثلها لحضور الاجتماعات التنسيقية في هذا الشأن.
2. التنسيق مع الجمعيات الخيرية بشأن كافة المقترحات والآراء حول الأحكام والمواد التي يتناولها مشروع القانون.
3. صياغة ومراجعة مواد المشروع والتعديلات التي تتم عليه وفقاً لاختصاصات الوزارة ومتطلبات تطوير العمل الخيري.
4. المشاركة في تطبيق النظم الرقمية وخطّة الميكنة لخدمات الإدارة.
5. بناء وتطوير نظام الحوكمة بما يحقق ضمان حماية العمل الخيري ورفع مستوى الموثوقية فيه.
6. وضع خطط إعلامية لتوعية ونشر ثقافة العمل الخيري وتعزيز ثقة المجتمع به.
7. دعم تبادل المعلومات والبيانات بين الوزارة والجمعيات بما يصب في صالح تطوير الممارسات الإدارية والمالية واستخراج البيانات والاحصائيات التي تعكس أداء الجمعيات الخيرية.
8. تقوم اللجنة بإعداد تقارير شهرية ترفع للقطاع المعني لعرض على اللجنة.

مادة رابعة: تعقد اللجنة اجتماعاتها بالمكان والزمان الذي يحدده الرئيس بناء على دعوة منه وله الحق في تفويض نائبه على ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة خامسة: للجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة والاختصاص لإداء مهامها.

مادة سادسة: يصرف لأعضاء اللجنة مكافأة شهرية قدرها 200 د.ك من خلال ديوان الخدمة المدنية لكل عضو.

مادة سابعة: على المختص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. مشعان محمد العتيبي

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة
ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية